

المجلس 65) | شرح صحيح مسلم | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الامام مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري رحمه الله تعالى يقول في كتابه المسند الصحيح كتاب الطهارة قال وحدثنا يحيى - 00:00:00

ابن يحيى قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود ان رجلا نزل بعائشة رضي الله عنها فاصبح يغسل ثوبه. فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رأيتك ان تغسل مكانه. فان لم ترى - 00:00:20 حوله ولقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاركي فيصلي فيه ان بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:00:40 ما بعد هذه الاحاديث تتعلق بالمنى وحكمه وهل هو طاهر او نجس وقد اورد مسلم رحمه الله عدة احاديث منها هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تفرك المنى - 00:01:00

من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيذهب ويصلي فيه وهذا الرجل الذي اخبرته او قالت له انما كان يكفيك اي اذا رأيتك ان ان ان تغسله واذا ان تغسله - 00:01:23

انما كان يجزئك ان رأيتك ان تغسل مكانه فانما يجزئك ان تغسل مكانه اذا كان لشيء معين يعني شيء معين انك تغسل مكانه. واذا لم تره فانك تنضح وتغسل ما حوله. يعني هذا المكان الذي يعني اه - 00:01:42 ترى انه وقع فيه المرء او اصابه المنى انك تغسله ولكنها اخبرت بانها كانت آكل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكا ويذهب ويصلي فيه. وهذا يدل على طهارة المنى. لان - 00:02:00

لان كونها تحكه ولا تغسله يعني يدل على طهارته من اجل ان يذهب يعني الاثر الذي يرى من آثر المنى ولو كان يعني غسله متعينا لاخبرت بانها كانت تغسله لان لان الحكمة - 00:02:20

لا يكفي في ازالة النجاسة. لا يكفي في ازالة النجاسة لو كان شيء نجسا دل على طهارة المنى وانه طاهر. وما جاء عنها اشارة الى يعني الغسل فلعل هذا يعني يكون على سبيل الاستحباب او يكون آ - 00:02:40

او يكون يعني شيئا يعني يصير ظاهر يعني يبين فيكون رطب وغسله وازالته لا شك ان هذا اولى من تركه يعني على الهيئة التي يكون فيها المنى رطب وظاهر وبارز فيجمع بين هذا وهذا اما - 00:03:00

ان يقال انه الغسل على سبيل الاستحباب او ان المقصود انه اذا كان رطب فهذا يحتاج الى ان يغسل حتى يذهب اثره يذهب المنى الذي هو رطب وان كان يابس يحكه ولكن حكه يدل على او فركه يدل على طهارته لانه - 00:03:20

يعني لو كان يحتاج الى تطهير لم يكفي فيه الفرك وانما يحتاج الى الغسل نعم قال وحدثنا يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله هو طحان الواسطي عن خالد بن خالد المهران الحذاء عن ابي معشر - 00:03:40

وهو زياد بن كليب عن ابراهيم ابن ابن يزيد ابن قيس النخعي عن علقمة والاسود عن ابن قيس النخعي والاسود بن يزيد النخعي عن عائشة نعم قال وحدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وهمام. عن عائشة

رضي الله عنها في المني قال - [00:04:01](#)

قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم وهذا المصنف الذي قبله ويدل على طهارة المال نعم. قال وحدثنا عمر

بن حفص بن غياث عن ابيه - [00:04:28](#)

نعم عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وهمام؟ لا سليمان مهران وهمام بن منبه عن عائشة. قال حدثنا قتيبة بن سعيد. قال حدثنا

حماد يعني ابن زيد عن هشام ابن حسان. قال وحدثنا اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا عبد - [00:04:40](#)

ابن سليمان قال حدثنا ابن ابي عروبة جميعا عن ابي معشر ها قال وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه فقال حدثناه شيء عن مغيرة قال وحدثني محمد بن حاتم قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن مهدي بن ميمون عن واصل الاحدب قال وحدثني ابن ابي - [00:04:58](#)

قال وحدثني ابن حاتم. قال حدثنا اسحاق بن منصور. قال حدثنا اسرائيل عن منصور ومغيرة. كل هؤلاء عن ابراهيم عن الاسود عن

عائشة رضي الله عنها في حث المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:18](#)

نحو حديث خالد عن ابي معشر. نعم يعني ان هذا يعني الحديث كل هذه الطرق كلها تتعلق بانه يحت يعني معناها انه يعني لا يلزم

غسله. وانما يكفي انه آآ يحك او يحت او يفرك - [00:05:38](#)

وبذلك يعني يذهب اثر اثر المني الذي يعني لا يحسن ظهوره او بروزه عند الناس نعم قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن عن حماد يعني

بن زيد عن هشام بن حسان وحدثنا اسحاق بن ابراهيم عن - [00:06:00](#)

ابن سليمان عن ابن ابي عروبة وهو سعيد ابن ابي عروبة جميعا عن ابي معشر قال حاء وحدثنا ابن ابو بكر ابن ابي شيبه عن هشيم

ابن مكيين الواسطي عن مغيرة ابن النخشة - [00:06:23](#)

قال وحدثني محمد بن حاتم قال حدثنا عبد الرحمن بن المهدي عن مهدي بن ميمون عن واصل الاحدب لو حدثني ابن حاتم قال حدثنا

اسحاق بن منصور عن اسرائيل اسرائيلي من يونس ابن ابي اسحاق عن منصور - [00:06:38](#)

ابن معتمر ومغيرة كل هؤلاء عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة. نعم. قال وحدثني محمد بن حاتم قال حدثنا ابن عيينة عن منصور

ابراهيم عن همام عن عائشة رضي الله عنها بنحو حديثهم - [00:06:54](#)

نعم قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال حدثنا محمد بن بشر عن عمرو بن ميمون قال سألت سليمان ابن يسار عن المني يصيب ثوب

ايغسله ام يغسل الثوب - [00:07:10](#)

فقال اخبرتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك كالثوب وانا

انظر الى اثر الغسل فيه. ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه يعني ذكر الغسل وانها كانت تغسله من رسول الله صلى الله عليه وسلم -

[00:07:26](#)

او انه يخرج اثر آآ واثر الغسل فيه وهذا يعني محمول يعني مع ما تقدم من الاحاديث للاكتفاء بالفرك انه انه يعني يكون رطبا انه

يكون يعني فيه طوبى فيحتاج الى ازالته بالماء. نعم - [00:07:46](#)

قال وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه عن محمد ابن بشر عن عمرو بن ميمون عن سليمان ابن يسار عن عائشة سليمان ابن يسار هذا

وهو احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين - [00:08:06](#)

نعم قال وحدثنا ابو كامل الجحدري قال حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد حا قال وحدثنا ابو كريب قال اخبرنا ابن المبارك وابن وابي

زائدة كلهم عن عمرو ابن ميمون بهذا الاسناد. اما ابن ابي زائدة فحديثه كما قال ابن بشر. ان رسول الله صلى - [00:08:20](#)

الله عليه وسلم كان يغسل المني. واما ابن المبارك وعبد الواحد ففي حديثهما قالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه

وسلم. وذكر هذا وذكر فيه ان بعض الطرق جاء فيها انه كان يغسله - [00:08:43](#)

الطرق الاخرى انها كانت هي التي تغسله. الفرق يعني بين الروايتين ان هذا ان الاولى فيها اجساد الغسل للرسول عليه الصلاة والسلام

والثانية اسناد الغسل اليها ولو حدثنا ابو كامل الجحدلي - [00:09:03](#)

هو الفضيل ابن حسين. عن عبد الواحد عن ابن زياد قال وحدثنا ابو كريب. محمد ابن علاء. عن ابن المبارك. عبد الله ابن مبارك وابن

وبزائدة. هو زكريا بن ابي زائدة. كلهم عن عمرو ابن ميمون بهذا الاسناد. نعم. قال وحدثنا احمد بن جواس الحنفي ابو - 00:09:21

قال حدثنا ابو الاحوص عن شبيب الغرقدة عن عبد الله ابن شهاب الخولاني قال كنت نازلا على عائشة رضي الله عنها فاحتلمت في

ثوبي فغسلتهما في الماء فرأيتني جارية لعائشة فاخبرتها فبعثت اليه عائشة - 00:09:41

قالت ما حملك على ما صنعت بثوبيك؟ قال قلت رأيت ما يرى النائم في منامه قالت هل رأيت فيهما شيئا؟ قلت قالت فلو رأيت شيئا

غسلته لقد رأيتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله - 00:10:01

يابسا بظفري ثم ذكر هذا الحديث وفيه ان انها كغيره من الاحاديث السابقة انها كانت تكتفي وانها كانت تحكه بظفرها اي اه المنى

يعني حيث يكون يابسا يعني حيث يكون يابسا تحكه وتفركه و - 00:10:21

وذكر يعني وذكرت لهذا الذي اه الذي اه اخبرته احضرتها الجارية بانه كان يغسل ثوبيه فقال انه رأى فيما غير النائم قالت آ ما

حملك على ما صنعت بثوبي؟ قال قلت رأيت ما يرى النائم في منامه؟ قالت هل رأيت فيهما شيئا؟ قلت لا. قالت فلو رأيت شيئا

غسلته. لقد - 00:10:44

رأيت لي واني لا حكم يعني هذا يتفق مع ما تقدم انها انه يغسل الذي في الحدث الاول الطريقة الاولى انه يغسل وهذا فيه بيان

الرجل الذي كان يعني ذكر في الطريق الاولى مبهم يعني هذا فيه بيان - 00:11:17

ولكن هناك ذكر في الغسل والنظح هنا ذكرت افانت تغسله يعني فانت تغسله ايش؟ افا انت هل رأيت فيهما شيئا؟ قلت لا. قال فلو

رأيت شيئا غسلته فلو رأيت شيئا غسلته؟ نعم. يعني اظن ما ادري نووي ذكر ان هذا فيه استثناء. افاء افلا رأيت شيئا غسلته؟ افلا -

00:11:37

الحين غسلته وهذا يختلف مع الكلام السابق الاول لان هذا اذا كان فلا رايت فان غسلت غسلته يعني يكون كأنه انكار يكون الامر يعني

منوط او معلق ان الحكم هو الفرق او الحك شوف انه يشتغل في هذا - 00:12:07

ولو رأيته فلو رأيت شيئا غسلته هو استفهام انكار حذفته منه الهمزة تقديره اكنتم غاسلا معتقدا وجوب غسله غسله وكيف تفعل هذا؟

وقد كنت احكه من ثوب ظفوري. نعم قال حدثنا احمد بن جواس الحنفي ابو عاصم عن ابي الاحوص. هو سلام ابن سليم الحنفي. عن

شبيب بن غرقدة عن عبد الله بن شهاب الخولاني - 00:12:31

عن عائشة نعم يقول السائل يعني كيف ينزل هذا الرجل عند عائشة؟ هل هو من محارمها؟ كيف كان وضع الحجاب لا كما هو معلوم

فيه اولا ليس من محارمها. وايضا لا يعني ذلك ان انه وحده يعني يمكن يكون موجود من احد من محارمها - 00:13:06

انما هذا حصل من هذا الرجل. لكن لا يعني ذلك انه يكون معها وحده وانما يكون مع احد المحارمين قال رحمه الله تعالى وحدثنا ابو

بكر بن ابي شيبه قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام ابن عروة حاطل وحدثني محمد بن حاتم واللفظ - 00:13:26

قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن هشام ابن عروة قال حدثتني فاطمة رضي الله عنها عن اسماء رضي الله عنها قالت جاءت تحطها هني

عن هشام ابن عروة قال حدثتني فاطمة عن اسماء قالت زوجته تابعة - 00:13:46

عن اسماء رضي الله عنها قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيض من دم الحيضة

كيف تصنع به؟ قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه - 00:14:07

ثم ذكر هذا الحديث المتعلق بغسله النجاسة وهي الدم ان امرأة سألت سألت آ عائشة حدثتني فاطمة عن اسماء قال جاءت بنت ابي

بكر يعني اسمع بنت ابي بكر جاءت امرأة تسأل - 00:14:24

جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء.

قال تحته يعني يعني الشيء البارز تحجه حتى يذهب ثم تقرصه بالماء يعني انها يغسله بها - 00:14:45

اصابعها يعني تدلكه او تحركه باصابعه حتى يزول حتى يزول يعني الدم نعم هذا فيه بين غسل النجاسة ويعني وهنا ما ذكر العدد ولا

شك انه يحصل بالانقاذ مرة واحدة ولكن الاولى - 00:15:05

ان يكون ثلاث مرات يعني يغسل يعني ثلاث مرات مثل ما تقدم في غسل اليدين يعني مع ان موهومة وليست محققة وانه لا يدخلها

في الاناء الا بعد ان يغسلها ثلاثا فيكون الغسل ثلاثا هذا هو - [00:15:29](#)

يستحب فالاولى واذا انقى وحصل النظافة من مرة واحدة يكفي قال وحدثنا ابو بكر ابي شيبة عن وكيع عن هشام ابن عروة قال وحدثني محمد ابن حاتم واللفظ له عن يحيى ابن سعيد - [00:15:49](#)

محمد ايش؟ حاتم عن يحيى بن سعيد عن من؟ عن هشام بن عروة. يعني يحيى بن سعيد القطان. نعم عن فاطمة فاطمة هي بنت المنذر ابنة عمه هشام وهي زوجته - [00:16:15](#)

وهو يروي عن زوجته ويأتي ذكر في الاسانيد كثيرا يعني آ في آ من رواية هشام ابن عروة عن زوجته فاطمة المنذر ابن العوام وهي ابنة عمه تابعية نعم. من اسماء؟ اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهم - [00:16:30](#)

قال وحدثنا ابو كريم قال حدثنا ابن عمير قال وحدثني ابو الطاهر قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبدالله بن سالم ومالك بن انس وعمرو بن الحارث كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مثل حديث يحيى بن سعيد. نعم - [00:16:54](#)

قال وحدثنا ابو كريم عن ابن نمير محمد عبد الله بن نمير. قال وحدثني ابو الطاهر نعم وهو احمد ابن عمرو في الشرح. عن ابن وهب عبد الله بن وهب. عن يحيى ابن عبد الله ابن سالم ومالك ابن انس وعمرو ابن الحارث كلهم عن هشام ابن عروة. نعم - [00:17:12](#)

قال وحدثنا ابو سعيد الاشد وابو كريم محمد بن العلا واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق اخبرنا وقال الاخران حدثنا قال حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مر رسول الله صلى - [00:17:30](#)

الله عليه وسلم على قبرين فقال اما انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير. اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستتر من بوله. قال فدعا بعسيب رطب. فشقه باثنين ثم غرس - [00:17:50](#)

على هذا واحدا وعلى هذا واحدا. ثم قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا ثم ذكر هذا الحديث المتعلق نجاسة البول ووجوب التحرز منه ووجوب التحرز منه وذكر قصة اه حديث ابن عباس الذي فيه مرور النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين وقد اطلع - [00:18:10](#)

على انهما يعذبان في قبورهما يعذبان في قبورهما احدهما بسبب انه كان يمشي بالنميمة والثاني انه كان لا يتنزّه من البول ولا يتحرج من البول وهذا هو المقصود من ايراد الحديث في كتاب الطهارة وهو نجاسة البول ووجوب التحرز - [00:18:37](#)

وعلى ان الواجب هو التحرز منه. ابن عباس يقول مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين وقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير يعني الله تعالى اطلعه على هذا الغيب - [00:19:00](#)

على هذا الغيب وان هذا القبرين احدهما اه يعذب بسبب انه لا البول والثاني بانه يمشي بالنميمة قال انهما ليعذبان قال وما يعذبان في كبير قوله وما يعذبان في كبير يعني ما يعذبان في كبير بزعمهما يعني ان هذا ليس بكبير بزعمهما او ظنهما او ان معناها -

[00:19:16](#)

انه ليس بكبير التخلص منه. يعني التخلص منه سهل. والتنزّه منه سهل. يعني فليس كبيرا من التخلص منه او انه ليس بكبير في زعمهما ثم انه اخذ يعني عسيبا او يعني جريدة وشقها نصين وغرز في كل قبر منها قطعة - [00:19:43](#)

وقال لعله يخفف عنهما ما لم يلبسها. وهذا معلوم ان هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام. فلا يجوز ان تعمل في القبور مثل ما عمل رسول الله عليه الصلاة والسلام. لان الرسول عليه الصلاة والسلام اولا هذا ما ما عمله في في سائر القبور - [00:20:07](#)

هذا تكرر منه وحصل فعله وانما حصل يعني لقبرين اطلعا على على عقوبتهما وعلى سبب العقوبة العقوبة كونهما يعذبان وسبب العقوبة هو ان احدهما يمشي بالنميمة والثاني لا يستبرئ من البول - [00:20:27](#)

وهذه شفاعة من رسول الله عليه الصلاة والسلام. يعني اه يعني لهما بان يحصل لهما التخفيف. ما دام هذين ما دام القطعتان رطبة لكن لا يقال ان هذا سنة يعني تتبع وان كل يضع على قبر قريبه او من له علاقة به - [00:20:47](#)

يعني شيء من ذلك لان الرسول صلى الله عليه وسلم ما فعل هذا في سائر القبور او في قبور مختلفة ثم ايضا الصحابة ما جاء ما جاء عن كبارهم يعني ذلك - [00:21:15](#)

لكن جاء عن بريدة من حصيب انه اوصى اوصى بذلك لكن هذا اجتهد منه كبار الصحابة يعني ما جاء عنهم هذا وكذلك الرسول صلى

الله عليه وسلم ما جاء عنه في غير هذين الرجلين فاذا يدل على ان هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم وان - 00:21:25
انه لا يفعله احد غيره بعده عليه الصلاة والسلام نعم قال وحدثنا ابو سعيد الاشج. والمشي بالنميمة يعني هي نقل الكلام بين الناس
على جهة الافساد. يعني يأتي لجماعة ويقول قال فيك فلان كذا ويأتي فلان قال فيك كذا يعني يجعل القلوب يعني - 00:21:45
تمتلئ من الغيظ او من الحقد على من بلغه انه فعل ذلك ولهذا كانت النميمة من الكبائر انها كانت من الكبائر وكذلك الاستمرار وكذلك
عدم التنزه من البول من الكبائر. نعم - 00:22:13

قال حدثنا ابو سعيد الاشج هو عبد الله بن سعيد. وابو كريم وابو كريم محمد بن العلا وهذان من شيوخ اصحاب الكتب الستة الذين
مر ذكرهم لان كل من هذين شيخ لاصحاب كتب الستة روى عنه مباشرة وبدون واسطة. نعم - 00:22:36

واسحاق بن ابراهيم الحنظلي ابو الرهوية عن وكيع عن الاعمش عن مجاهد. مجاهد ابن جبر عن طاووس عن ابن عباس نعم قال
حدثني احمد بن يوسف الازدي قال حدثنا معلى بن اسد قال حدثنا عبد الواحد عن سليمان الاعمش بهذا اسناده غير انه قال وكان -

00:22:54

الآخر لا يستنزغ عن البول. يعني جاء نعم او او من البول عن البول او يعني هما ما ادهما واحد يعني يستنزح عن البول او من البول
والزلزال يعني معناه انه يعني لا يتطهر او يعني يحترس او يعني يتخلص من يعني من اثار البول - 00:23:19

بل يعني يتساهل في ذلك ويتهاون في ذلك. نعم قال حدثني احمد بن يوسف الازدي عن معلم بن اسد عن عبد الواحد ابن زياد عن
سليمان الاعمش بهذا الاسناد. نعم. قال رحمه الله تعالى حدثنا - 00:23:46

ما امركم به شيبه وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق اخبرنا وقال اخران حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن
الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان احدانا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأترز - 00:24:04

ثم يباشرها ثم ذكر يعني هنا يعني ما يتعلق بالحيض وفي يعني النسخ بعضها من كتاب الحيض وآآ او آآ والنووي رحمه الله في كتابه
يعني كتاب الحيض يذكره مع المتن - 00:24:24

وفي الشرح يذكر الابواب التي آآ التي تحتها الابواب الخاصة يعني وكذلك يذكر الكتاب في الاسفل الا ان الكتاب موجود عنده في
الداخل يعني مع المتن وفي يعني بعض في بعض النسخ او كثير من النسخ يعني فيها ذكر كتاب الحيض هنا في هذا المكان هنا كتاب

الحيض - 00:24:48

يعني في هذا المكان مع ان هذا الكتاب الذي هو كتاب الحيض يعني ما فيه الا حديث قليلة جدا او ابواب قليلة جدا في الحيض كله
ليس في الحيض. وقد جاء فيه التيمم - 00:25:15

ابو جافي تيمم وجاء غيره من من ابواب كثيرة لا علاقة لها في الحيض و لا علاقة لها بالحيض فلا ادري يعني هل هذه التبويبات يعني
هي موجودة يعني في - 00:25:30

يعني انه يسرحوا لنا او انها غير موجودة وان الكتب غير موجودة وان وان الكتاب خال من الابواب والكتب خالي من الابواب والكتب
وآآ المجزي رحمه الله في تحبه الاشراف - 00:25:50

ما ما ذكر كتاب الحيض بل جعل الاحاديث التي فيه كلها تابعة لكتاب الطهارة وهو عندما يعزو حديث من هذه الاحاديث اللي في
كتاب الحيض الذي نبدأ به الان يعني آآ ينسبها يقول مسلم في الطهارة - 00:26:10

يعني فيجعل يعني كل هذه الاحاديث التي ترجم لها بكتاب الحيض وما قبلها مما هو في كتاب الطهارة يعني آآ ينسبه الى الطهارة
وهذا يعني موافق مطابق للواقع. لان الاحاديث الكثيرة التي في كتاب الحيض الان يعني - 00:26:28

تراها في الطهارة ما فيه كتاب ما يتعلق بالحيض الى احاديث يسيرة جدا احاديث يسيرة جدا والباقي كله ابواب تتعلق بغيره ولكنها
كلها داخله الطهارة. كلها داخله في الطهارة فلا ادري يعني عن يعني الحقيقة يعني في هذا يعني هل الكتب انها ايضا ليست من مسلم

وانما هي من غيره - 00:26:48

نعم حديث كان في حدانا اذا كانت حائضة امرها الرسول صلى الله عليه وسلم ان فتأترز بازال ثم يباشرها. هذا فيما يتعلق بمباشرة

الحائض وهو ان يعني معه الحائض وان يمس بشرته بشرتها وان يعني يكون يعني اه - [00:27:16](#)

اه جلده يلتصق بها الا ان المطلوب المستحب الذي ينبغي ان يكون عليها ازار يستر ما بين السرة والركبة. وبحيث يعني حتى لا يحصل يعني شيء يعني يتعلق الفرج او الوصول الى - [00:27:39](#)

ولكنه جاء يعني في حديث سيأتي قال افعلوا كل شيء الا الجماع افعلوا كل شيء الا الجماع. قالوا فهذا يدل ايضا على جواز المباشرة يعني حتى من من داخل الازار الذي جاء فيه ذكر الازار هنا ولكن الذي يجب اجتنابه هو الجماع - [00:27:59](#)

الذي يجب اجتنابه هو الجماع ويطلعوا ويسألونك عن المحيظ يقول هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض يعني اعتزلوا جماعهن واما المباشرة فالذي يخشى عليه الذي يخشى عليه يعني انه يحصل منه شيئا يعني لا تحمد عاقبته فانه يتحرز من ذلك بان يكون هناك ساتر والا - [00:28:19](#)

الا من فوق الازار الا يباش الا فوق الازار. لكن الرسول عليه الصلاة والسلام جاء في حديث اخر انه افعلوا كل شيء الا الجماع. ومعنى ذلك ان الجماع الذي يكون في الفرج هو - [00:28:43](#)

والذي يمنع وهو الذي يوافق ما جاء اعتزله النساء في المحيض يعني انهم يعني لا يقربونهن يعني لو اجمعهن واما مخالطتهن الاتصال بهن والاحتكاك بهن فان ذلك سائق وجائز. والرسول عليه الصلاة والسلام في حديثه عائشة قال كان يأمرني فاعتذر - [00:28:56](#)

يعني ويباشرنى وانا حائض يعني بمعناه ان ما ما بين السرة والركبة يعني فيه ساتر يستر وما يعني فوق يدك فانه اذا حصل اتصال الاتصال الجسد بالجسد من غير ساتر فان ذلك سائق - [00:29:16](#)

ولا بأس به بقيته كان احدى كان احدانا اذا كانت حائضا امرها صلى الله عليه وسلم فتأثر بآزار ثم يباشرها. نعم قال حدثنا ابو بكر ابن شيبه وزهير ابن حرب واسحاق ابن ابراهيم عن جرير. ابن عبد الحميد عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة - [00:29:36](#)

معتمر وابراهيم النخعي والاسود النخعي. نعم قال وحدثنا ابو بكر بشيبه قال حدثنا علي ابن موسى عن الشيباني حا قال وحدثني علي ابن حجر للسعدي واللفظ له قال اخبرنا علي - [00:30:00](#)

قال اخبرنا ابو اسحاق عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان احدانا اذا كانت امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتذر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وايكم يملك - [00:30:14](#)

اربة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها وان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في فور حيضتها يعني في معظم او شدة يعني آ - [00:30:34](#)

خروج الدم كان يأمرها بان تلتجر ولعل ذكر الاتجار هذا بان الدم يعني كونه يعني يظهر انها تتجر حتى لا يتصل به شيئا من من النجاسة صلوات الله وسلامه وبركاته عليه وقالت ايكم كان يملك اربه يعني الرسول صلى الله عليه وسلم كان يملك اربه - [00:30:50](#)

يعني عليه الصلاة والسلام وهو المنزه الذي لا يحصل منه شيء يعني آ لا يليق يفعل هذا عليه الصلاة والسلام وهو خير الناس وسيد الناس عليه الصلاة والسلام وغيره وغيره ليس كذلك - [00:31:15](#)

الاحترار والابتعاد عن الوقوع في الامر المحرم هذا مطلوب من سائر الناس ولكن كما جاء في الحديث الاخر الذي سيأتي ان كل انه يجوز ولكن الاحترار والابتعاد عن آ ان يحوم حول الحمى وان يحصل منه شيء - [00:31:35](#)

يعني لا تحمد عاقبته هذا هو المطلوب وهذا هو الذي ينبغي. نعم قال وحدثنا ابو بكر بن شيبه عن علي بن مرسل عن الشيباني. الشيباني هو ابو اسحاق سليمان ابن فيروز - [00:31:55](#)

ذكر هنا الشيباني وفي الاسناد الثاني قال ابو اسحاق يعني هنا ذكره بنسبته وفي الاسناد الثاني ذكره بكنيته. نعم قال حاء وحدثني علي ابن حجر السعدي واللفظ له عن علي بن موسى عن ابي اسحاق. ابو اسحاق هو الشيباني. واسمه سليمان ابن فيروز - [00:32:13](#)

عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة. نعم قالت قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا خالد بن عبدالله عن الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله - [00:32:33](#)

الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض. وهذا مثل حديث عائشة حديث ميمونة مثل اي حاجة قال حدثنا

يحيى ابن يحيى عن خالد ابن عبد الله عن الشيباني عن عبد الله ابن شداد عن ميمونة. نعم - [00:32:48](#)
قال حدثني ابو الطاهر اخبرك قال اخبرنا ابن وهب عن مخرمة حا قال لو حدثنا هارون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قال مثل ابن وهب قال يا اخواني محرمته عن ابيه عن قريب مولى ابن عباس قال سمعت ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله -

[00:33:09](#)

عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وانا حائض وبينني وبينه ثوب ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عباس في نقلته ميمونة رضي الله عنها انها كانت قالت كان النبي سيضطجع حديث قال حديث - [00:33:29](#)
حديث خريب حديث ميمونة ذكرت ابن عباس عن خالته ميمونة نعم ابن عباس عن خالته ميمونة ميمونة يرويه ابن عباس لا لا من من؟ خريب ايش؟ عن قريب مولى ابن عباس قال سمعت ميمونة ابن عباس قريب مولى ابن عباس قال - [00:33:49](#)
سمعت الميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضطجع معها وهي حائض وعليها ثوب يعني هذا الثوب يعني يمكن ان يكون هذا المقصود به ما جاء في الطريق الثاني انه الايذار الذي كانت تتزر به وان الواحدة من زوجات الرسول - [00:34:14](#)
اعتذرن بباشرهن النبي صلى الله عليه وسلم وعليهن الازار هنا قال ثوب يعني هذا يمكن وليكون المقصود به الازار الذي يكون او تشده على نفسها حيث تكون حائضا وهي نائمة بجوار رسول الله صلى - [00:34:34](#)

وسلم فهو مثل الذي قبله الا ان ابي كره ثوب فيكون المقصود به الازار. نعم قال حدثنا ابو الطاهر عن عن ابن وهب عن المحرمة

مفرمة ابن بكير ابن عبد الله ابن لهشج - [00:34:54](#)

انا ابيه ها قال وحدثنا هارون سعيد الايدي واحمد بن عيسى عن ابن وهب قال اخبرني محرمة عن ابيه عن قريب مولى ابن عباس عن ميمونة. نعم قال حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا معاذ ابن هشام قال حدثني ابي عن حمل ابي كثير. قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان زينب - [00:35:11](#)

بنت ام سلمة رضي الله عنهما حدثت ان ام سلمة رضي الله عنها حدثتها قالت بينما انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميعة اذ حظت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:35:33](#)
انا فستيت قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميعة. قالت وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في الاناء الواحد من الجنابة ثم ذكر هذا الحديث عن ام سلمة رضي الله عنها وانها كانت نائمة بجوار الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:35:53](#)
فاحست بالحیضة جاءتھا قالت فانسللت يعني يعني خرجت من من القبيلة التي كانت ملتحفة فيها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدوء يعني حتى لا يتنبه الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:36:13](#)

فكانه الرسول صلى الله عليه وسلم وقال فلبست ثياب حيضتي تأتي بحيرة فقال انا فزت؟ قالت نعم فامرها جاءت دخلت معه في الخميعة هو غطاء يعني يكون فيه خمل يعني اشياء يعني بارزة يعني آآ هذه هي الخميعة فكان ملتحفا - [00:36:31](#)
معها هي ارادت انها لا يحصل منها شيء يعني يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الحيض الذي حصل فارادت ان تلبس ثياب حيضتها فالرسول لما شعر بها قال ما لك انا فزت - [00:36:56](#)

قالت نعم فدعاها ودخلت معه في الخميعة ودخلت معه في الخميعة فدل على هذا ان مضاجعة الحائض وان وهي حائض انه لا بأس به. نعم قالت وكان قالت وكانت هي رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الاناء الواحد من الجنابة. وكانت يعني هي والرسول يغتسلان بماء واحد - [00:37:16](#)

من الجنابة يعني فيه اناء كل يغرف منه هو يغرف وهي تغرب. وكل من يغتسل بنفسه وهذا يدل على جواز ذلك وانه لا بأس به بان يكون الرجل والمرأة يعني وزوجته يعني في اناء واحد فيه ماء كل يأخذ ويصب على نفسه وكل يقرف - [00:37:41](#)

بيده ويصب على نفسه يعني فيغتسل سائق وجائر نعم قال حدثنا محمد بن مثنى عن معاذ بن هشام عن ابيه هو هشام الدستوري. عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة. نعم - [00:38:03](#)

قال رحمه الله تعالى حدثنا ابن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت

النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان - [00:38:24](#)

وهذا يتعلق ايضا بان ان المعتكف اذا اعتكف المعتكف في المسجد لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان يقضي حاجته ما يدخله لامر اخر والحائض يعني تكون في البيت ولا تدخل ولا تخرج المسجد - [00:38:44](#)

ولا تخرج للمسجد فاورد هذا الحديث الذي فيه انها كانت حائض وهي في حجرتها والنبي صلى الله عليه وسلم يدني يعني رأسه اليها فيعني تغسله عليه الصلاة والسلام وهذا يدل على ان على ان وان - [00:39:03](#)

وان المعتكف لا يدخل الا لحاجة الانسان لا يدخل الا لحاجة الانسان يعني وهي قضاء الحاجة. والا فانه يبقى في في معتكفه ولا يدخل بيته يعني لغير حاجة الانسان ولكن يعني اذا كان معتكفا وكان يعني آآ والمرأة حائض فهي تكون في الحجرة وهو - [00:39:23](#)

كونوا في المسجد ولكنه يدني رأسه اليها تغسله او ترجمه وتباشره ذلك وهي حائض ودل ذلك على جواز مثل ذلك وان المرأة الحائض تلامس الرجل وتغسل رأسه وان ذلك لا يؤثر يعني - [00:39:48](#)

لكونها كانت حائضا وانه يعني بفعله هذا لا يكون داخلا البيت لا يكون داخل البيت لانه يكون اخرج رأسه ودخل رأسه فقط ولم يدخل كله فان هذا ليس فيه دخول البيت. وكان يدخله الا لحاجة الانسان. فدل ان مثل هذا - [00:40:08](#)

لان الحياة تكون في البيت والمعتكف يكون في المسجد ولكن كونه يدني رأسه اليها يعني مع الباب او مع شباك او ما الى ذلك فتغسله او ترجمه ان ذلك سائغ ولا بأس به. والحاصل ان الحائض وملاستها يعني للرجل وقصدها - [00:40:28](#)

ملاسة هيات كل ذلك سائغ ولا بأس به وفيه دليل على ان لو ان الانسان حلف الا يدخل مكانا وادخل فيه رأسه فان ذلك لا يعتبر دخولا حتى يدخل باكملة. نعم - [00:40:50](#)

قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية. عن عائشة. نعم قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث حاء قال وحدثنا محمد ابن رمح قال اخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن - [00:41:13](#)

عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسأل عنه الا وانا مارة وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت - [00:41:33](#)

الا لحاجة اذا كان معتكفا. وقال ابن رمح اذا كانوا معتكفين. ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها كانت تكون معتكفة في المسجد وانها لا تدخل البيت الا لحاجة الانسان ويكون المريض فيه فلا تسأل عنه الا - [00:41:53](#)

وهي مارة يعني معناها ان المعتكف لا يزور المريض. لا يخرج ازالة المريض ولا يتبع الجنازة. وانما يبقى يعني في معتكفه ولكن اذا خرج لحاجة الانسان دخل البيت لاجل هذا الذي لا بد منه - [00:42:13](#)

يعني يمكن ان يسأل وهو وهو مار عن من يكون مريضا او عن حاله من يحتاج الى ان يسأل عن حاله. وانها كانت تفعل ذلك وكذلك الرسول صلى الله عليه وسلم كان يدخل الا لحاجة الانسان واخبرت بانه كان يدخل اليها رأسه وانها ترجمه ويعني - [00:42:33](#)

وهي حائض عيد المتن قالت ان كنت لا ادخل البيت للحاجة والمريض فيه. يعني انها معتكفة. نعم فما اسأل عنه الا وانا مارة. يعني ما ما يزار المريض او يذهب لزيارته. لانها ما كانت آآ تدخل بيته - [00:42:53](#)

لحاجتها وتسأل وهي مارة في الطريق وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد وارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا. اي نعم - [00:43:16](#)

قال ابن رمح اذا كانوا معتكفين. يعني هذا لانها لان ذكر يعني هي والرسول صلى الله عليه وسلم كان كل منهما معتكف ولا يدخل الا لحاجة الانسان لا قال وحدثني هارون بن سعيد الايدي قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو ابن الحارث - [00:43:32](#)

عن محمد بن عمرو محمد قال وحدثني هارون بن سعيد الايدي قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو ابن الحارث عن محمد ابن عبد الرحمن ابن نوفل عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي - [00:43:53](#)

صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الي رأسه من المسجد وهو مجاور فاغسله وانا حائض

وهذا مثل الذي قبله مجاور معتكف - 00:44:10

اه قال وحدثنا يحيى ابن يحيى قال اخونا ابو خيثمة عن هشام قال اخبرنا الامة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي رأسه وانا في حجرتي فارجل رأسه وانا حافظ - 00:44:27

وهذا مثل الذي قبله. نعم يحيى ابن يحيى قال نعم قال حدثنا يحيى ابن يحيى عن ابي خيثمة وزهير بن حرب قال حدثنا ابو بكر ابي شيبه قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - 00:44:46 كنت اغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض. نعم نعم تأتي بالماء نعم ماء ايش؟ تحتاجون ماء؟ لا قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه عن حسين بن علي - 00:45:12

الجعفي نعم عن زائدة ابن قدامة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة. نعم. قال وحدثنا يحيى ابن يحيى وابو بكر بشيبة وابو كليب قال يحيى اخبرنا. وقال الاخران حدثنا ابو معاذ - 00:45:36

عن الاعمش عن ثابت ابن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد؟ قالت فقلت اني حائض. فقال ان حيضتك ليست في يدك - 00:45:51

ثم ذكر هذا الحديث ان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قال لعائشة ناوليني الخمرة من المسجد يعني هو في المسجد وهو في بيتها فقالت اني حائض قالت ليست حاضتك في يدك يعني اذا اخرجت يدها وفيها خمرة وهي السجادة او - 00:46:11 والشيء الذي كان يصلي عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ويجلس عليه ان ذلك لا يؤثر على ليست حيضتك في يدك يعني ان المحذور يعني في الحيض انما هو ما يكون في الفرج - 00:46:31

والدم الذي يكون في الفرج واما كونها تناول الشيء او تمسك الشيء هناك اعظم من ذلك وهي كون ترحل رأسه وتغسل رأسه صلى الله عليه وسلم ويعني وهي حائض. والمفروض من ذلك ان - 00:46:46

كونها تمد يدها اه فمد يدها مثل اه مثل ادخال الرسول صلى الله عليه وسلم رأسه. فكونها تمد يدها للمسجد وتخرج من المسجد هي ما دخلت المسجد وانما هي باقية في حجرتها والرسول صلى الله عليه وسلم كان يدني اليها رأسه وهي وهو في في داخل المسجد - 00:47:06

الحاصل ان مثل هذا العمل انه سائق ولا بأس به وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم بان حيضتها ليست بيدها فهي اذا لمست الخمار الخمرة هذي او ناولتها او ادخلت يدها للمسجد كل ذلك لا محذور فيه - 00:47:27

نعم اذا القول ناوليني الخمرة من المسجد يعني هو هو في المسجد يعني هو طبعاً هي ليست هي في البيت ما هي في المسجد يعني هو الذي في المسجد وهو الذي يريد ان - 00:47:47

اليه الغمرة وهو في المسجد يعني هو هو من المسجد يعني يكلمها ويطلب منها وهو في المسجد صح؟ نعم؟ مين وش يكون معناها؟ ناوليني الخمرة يعني كان هو هو نفسه يعني اذا كان يعني يطلب وهو في المسجد. لكن لا يعني ذلك انها هي في المسجد وهو في البيت - 00:48:05

الحائض يعني لا تدخل لا تجلس في المسجد يدي والله معناها ان ان الطلب يعني كان وهو في المسجد ان اقرأ من البحر المحيط السجاج. ها من المسجد اختلف في متعلقه - 00:48:31

فذهب بعضهم الى ان متعلق بمتعلق بقالة اي قال لها النبي صلى الله عليه وسلم قولاً مبتدأ من المسجد ايوه واليه ذهب القاضي عياض وقال معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها من المسجد اي وهو في المسجد. نعم. لتناوله اياها من خارج المسجد -

00:48:53

لا ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تخرج الخمرة من المسجد. لان صلى الله عليه وسلم كان معتكفا في المسجد وكانت عايشة في حجرتها. نعم. وهي حائض لقوله - 00:49:13

ان حيضتك ليست في يدك فانها خافت من ادخال يدها المسجد ولو كان امرها بدخول المسجد لم يكن للتخصيص ليد معنى وذهب

بعضهم الى انه متعلق بناوليني وبه قال الخطابي والاكثرون. وهو الذي ترجم عليه الائمة ابو داود - [00:49:23](#)

حيث قال باب الحائض تتناول من المسجد والتناول تتناول من المسجد. هم والترمذي حيث قال باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد وابن ماجه حيث قال باب الحائض تتناول الشيء من المسجد - [00:49:44](#)

ثم اوردوا حديث عائشة رضي الله عنها هذا دليلا على الحكم. فدل على ان المعنى عندهم انها ناولته الخمرة التي داخل المسجد لكونها قريبة من الباب تصل اليها يدها. ايه. وهي في الحجرة. نعم - [00:50:09](#)

اقول نعم هذا معنى اخر يعني يمكن ان يكون كونه عند عند الباب ومدت يدها واسحبته في المسجد ما خرجت ما خرجت من البيت نعم وقال القرطبي رحمه الله وقد اختلف في هذا المجرور الذي هو من المسجد بماذا يتعلق فعلقته طائفة بناوليني - [00:50:26](#)

واستدلوا به على جواد دخول الحائض لمسجد الحاجة تعرض لها اذا لم يكن على جسدها نجاسة. نعم. ولانها لا تمنع من المسجد الا مخافة ما يكون منها. والى هذا نحى محمد بن مسلمة من اصحابنا - [00:50:48](#)

يعني المالكية. نعم وبعض المتأخرين اذا استنفرت ومتى خرج منها شيء في السفر اي ما تشد المرأة على فرجها نعم لم تدخله تنزيها للمسجد عن النجاسة. نعم. وعلقته طائفة اخرى بقولها قال لي الرسول صلى الله عليه وسلم اي قال - [00:51:03](#)

من المسجد ناولني الخمرة اي فهو على التقديم والتأخير. وعليه المشهور من مذهب العلماء انها لا تدخل المسجد الا مقيم. لا تدخل المسجد قيمة ولا عابرة. لقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحائض ولا جنون - [00:51:26](#)

وبان حدثها افحش من حدث الجنابة وقد اتفق على ان الجنب لا يلبث فيه وانما اختلفوا في جواز عبوره فيه. والمشهور من مذاهب العلماء منعه والحائض اولى بالمنع قال القرطبي ويحتمل ان يلبس بالمسجد هنا مسجد بيته - [00:51:44](#)

الذي كان يتنفل فيه انتهى من المفيد ايش انتهى الكلام من المفهم ثم علق الشيخ آ علي ادم فقال قال الجامع عفا الله عنه تعليق قوله من المسجد بناوليني هو الذي يظهر لي كما فهمه الائمة - [00:52:03](#)

ايه؟ تعليق؟ قول من المسجد متعلق بناوريني ناوليني من المسجد اي هو الذي يظهر لي كما فهمه الائمة ابو داود والترمذي وابن ماجة فترجموا عليه باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد - [00:52:23](#)

ولان تعليقه على قال يؤدي الى دعوة تقديم والتأخير كما تقدم في كلام القرطبي. وهو خلاف الاصل ولا ينافيه ما يأتي بعد حديث من قولها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال يا عائشة ناولي - [00:52:40](#)

الثوب الحديث لان هذه واقعة اخرى فتأمل يعني معنى هذا على اللي ترجم له الهمة انه كان معها الحجرة انه كان معها في الهجرة ليس معتكفا ولكنها يعني لما كان في المسجد ويمكن يدها تصل اليه يعني معناها انها تأخذه وتأتيه اياه اما كونه في - [00:53:00](#)

هو نفسه فما يستقيم يعني آ كونه تناوله من المسجد وهو في نفسه في نفس المسجد تمد يدها لشيء خارج المسجد في البيت وتناوله اياه لكن هذا يتأتى لو كان معها في البيت - [00:53:24](#)

فهي يعني قالت انها حائض فقالت ليست حائض في يدك تدعي اذا دخلت يعني فدخلها لا يؤثر ويمكن ان يكون معنى هذا اذا كان المقصود انها تأخذ منه مسجد وتيمد يدها لشيء تأخذ المسجد يعني مع انه هو من الداخل هو. نعم - [00:53:40](#)

لكن الاحاديث التي فيها يعني كان معتكفا الحديث؟ المعنى الان؟ ما في ذكره؟ عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخبرة من المسجد قالت فقلت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدي. نعم يعني هذا محتمل ان يكون من الداخل - [00:54:02](#)

هو نفسه في الداخل وهي تمد يدها للمسجد ولا تخرج هي نفسها وانما تمد يدها بشيء تناله يدها وتعطيه الرسول في البيت ها قال حدثنا ابو كريم قال حدثنا ابن ابي زائدة عن حجاج وابن ابي غنية عن ثابت ابن عبيد عن القات ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها - [00:54:23](#)

قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اناوله الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال تناوليه تناوليه فان الحيضة ليست في يدك وهذا ايضا واضح يعني بانه كان في الداخل - [00:54:50](#)

امرها بان تعطيه الخبرة في المسجد فقالت انها اقل تناولها يعني معناها تمد يدها وتتناولها نعم فهذا مثل اه مثل ما تقدم يعني في قضية المناولة وانها تناولته وهو في داخل حجرتها - [00:55:08](#)

نعم قال حدثنا ابو كريم عن ابن ابي زائدة زكريا ابن ابي زائدة. عن حجاج نعم وابن ابي غنية عن ثابت ابن ابي غنية هو عبد الملك ابن حميد عن زهابيت ابن عبيد عن القاسم ابن محمد عن عائشة. نعم - [00:55:29](#)

قال وحدثني زهير بن حرب وابو كامل ومحمد بن حاتم كلهم عن يحيى بن سعيد قال زهير حدثنا يحيى ابن سعيد ابن كيسان قال اسف قال وحدثني زهير بن حرب وابو كامل ومحمد بن حاتم كلهم عن يحيى بن سعيد قال زهير حدثنا يحيى - [00:55:50](#)

عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال يا عائشة ناوليني الثوب فقالت اني حائض. فقال ان حيضتك ليست في يدك فناولته اعد - [00:56:14](#)

مثل عن ابي هريرة. بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد. نعم فقال يا عائشة ناوليني الثوب وقالت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك فناولته وهذا يعني فيه انه كان في المسجد - [00:56:34](#)

وانه طلب المناولة منها وهي داخل البيت. داخل حجرتها فقال ناوليني الثوب هنا قال الثوب وهنا قال الخمرة والخمرة هي ما يتخذ يعني يجلس عليه ويمكن ان يكون الثوب يعني هي القطعة من القماش - [00:56:55](#)

التي يعني يطلق عليها ثوب يعني الانسان يعني يلبسها وايضا يجلس نعم اذا واقع اخرى غير الاولى هناك اذا هذه او قصة اخرى او انها واقعة اخرى يعني اللي عم ياكل الخمرة يعني ناوليني ويعني من المسجد يعني هو في الداخل واما هذي فهو في نفس - [00:57:13](#)

في المسجد وهي تناولته وهي في الداخل ها يعني معناها تناول الرسول صلى الله عليه وسلم ان كان في الحجرة فهي تأخذ من المسجد. وتتناول المسجد وان كان خارج فهي تأخذ - [00:57:42](#)

من حجرتها وتناولته وهو في مسجده قال وحدثني زهير بن حرب وابو كامل ومحمد بن حاتم كلهم عن يحيى بن سعيد. قال زهير حدثنا يحيى عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة. ابو حازم سلمان الاشجعي - [00:57:58](#)

قال حدثنا ابو بكر ابي شيبه وزهير ابن حرب قال احدثنا وكيع عن مسعر وسفيان. نعم قال حديثنا ابو بكر ابن ابي شيبه وزهير ابن حرب قالنا حدثنا وكيع عن مسعز وسفيان عن مقدم بن شريح عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت - [00:58:21](#)

كنت اشرب وانا حائض وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في في شرب واتعرق العرق وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في - [00:58:39](#)

ولم يذكر زهير فيشرب وما ذكر هذا الحديث ثم تعلق مخالطة الحائض ويعني مؤكداها ويعني ملامستها وان ذلك سائق لا بأس به وعائشة رضي الله عنها تخبر انها تكون حائضا وانها تشرب من اناؤه وتناولته الرسول صلى الله عليه وسلم فيضع فاه فمه على اه الموضع الذي يعني - [00:58:59](#)

كان فيه فم عائشة رضي الله عنها في شرب وكذلك كانت تتعرق العرق وهو العرق الذي عليه العظم الذي عليه بقية الاعم فتأخذ منه باسنانها ثم تناولته اياه فيأكل من الموضع الذي اكلت منه. فهذا يدل على ان الحائض - [00:59:27](#)

همستها ومهاكلتها والاتصال بها يعني وان ان كل ذلك سائغ ولا بأس به نعم قال احدثنا وبقنا بشيبه وزهير بن حرب عن وكيع وكاين الجراح عن مسعر ابن كيدام وسفيان سفيان الثوري عن المقدم بن شريح عن ابيه نعم شريح ابن هانئ نعم عن عائشة - [00:59:47](#)

قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا داوود ابن عبد الرحمن المكي عن منصور عن امه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وانا حائض فيقرأ القرآن. ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها - [01:00:12](#)

وانا النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكئ في حجرها ويقرأ القرآن. يعني ان مثل هذا العمل وانه يعني ملاصق متصل بها يعني وهي حائض. وانه يقرأ القرآن ان قراءة القرآن في مثل هذه الحالة انها سائغة ولا بأس بها - [01:00:32](#)

نعم والله حدثنا ابن يحيى عن داوود بن عبد الرحمن المكي المنصور منصور ابن عبد الرحمن الحجبي عن امه عن ابيه عمه صفية بنت شيبه الحجابية عن عائشة. نعم. قال - [01:00:52](#)

وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا ثابت عن انس رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهم في البيوت. فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم النبي - [01:01:08](#) الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتدلوا النساء في المحيض الى اخر الاية. وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح. فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من - [01:01:28](#) امرنا شيئا الا خالفنا فيه. فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر رضي الله عنهما. فقال يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا فلا نجتمعن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا - [01:01:48](#) ولهما هدية من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم فارسل في اثارهما فسقاها ففرعا ان لم يجد عليهما. من اول الحديث ان عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم. نعم اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم اعتزلوها - [01:02:11](#)

يعني ما يتصلون بها ولا تتصل بهم وتكون في مكان خاص يعني اه يبتعدون عنها وهذا من من تشددهم. وبخلافهم النصارى فانهم يجامعون اهل الحائط يعني على العكس يعني هؤلاء عندهم يعني اه اه هؤلاء ضد وهؤلاء ضد والمسلمون يعني اه - [01:02:35](#) بين هؤلاء وهؤلاء يعني ليسوا يعني يفعلون كفعل اليهود بان لا يجالسوها ولا يؤاكلوها ولا يخالطوها ولا ولا فيجامعوها يعني وانما يفعلون كل شيء للجماع يفعلون كل شيء الا الجماع كما قال عليه الصلاة والسلام افعلوا كل شيء الا - [01:03:00](#) الجماع هذا شأن اليهود انهم كانوا يعتزلون المرأة يعني اذا كانت حائضا اذا كانت حائضا يشاب كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهم. يعني لم يجامعوها يعني يجتمعوا معها في مكان واحد. ويجامعون في البيوت. نعم. من - [01:03:20](#) البيوت لا يختلطون في مكان في البيت يكون في مكان خاص نعم. فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض. فقال اصنعوا كل شيء الا النكاح. يعني -

[01:03:40](#)

تفسير الاية لان قل هو ادم فاعتزلوا النساء في المحيض اعتزلوا جماعهن. يعني ليس المقصود اعتزال اشخاصهن وانما اعتزال الجماع يعني لا تجماع وهي حائض. ولهذا قال افعلوا كل شيء الا الجماع واصنعوا كل شيء الا الجماع - [01:03:56](#) يعني من ناحية مخالطتها ومؤاكلتها ومراجعتها وملامستها وما الى ذلك كل هذا سائق وانما الذي يمنع منه الجماع في الفرج وبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا شيء الا خالفنا فيه. نعم. يعني قالوا ما يدع شيئا - [01:04:14](#) نفعله لقال ذهب به لانهم يعني كانوا لا يخالطون ولا يجالسون والرسول قال افعلوا كل شيء للجماع افعلوا كل شيء الا الجماع ها فجاء اسيل بن حضير وعباد بن بشر فقال يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا. فلا نجتمعن - [01:04:37](#)

فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرج فاستقبلهما هدية من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم فارسل في اثارهما فسقاها ففرعا ان لم يجد عليهما. لما قال - [01:04:58](#)

يعني لما قالوا ما قالوا يعني تغير وجهه صلى الله عليه وسلم ثم انهم آآ خرجوا وجاء هدية يعني وهم يرونها هدية لبن فدعا دعاهم واشركهما فيها وعرفوا انه ليس في نفس النبي صلى الله عليه وسلم عليهم شيء يعني في ذلك - [01:05:13](#) وهذا يعني فيه آآ اشراكهم في شيء رعوه وشاهدوه يعني وهو هذه الهدية التي جاءت الرسول وهذا من كمال اخلاقه عليه الصلاة والسلام وجميل صفاته عليه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - [01:05:37](#)

قضية الذي الذي قالوه يعني المراد به نجامعهم اي افلا نجامعهم كما في نسخة ايوا افلا نجامعهم مم تغير فلم يجامعهم طبعاً ليس المقصود به. آآ ايش المقصود به يعني ان آآ انهم يعني - [01:05:57](#)

ينبذونها ويتركونها ويبتعدون عنها يقال وفي الصحيح ايش اذا عندنا هنا فلا نجامعهم وفي نسخة افلا نجامعهم؟ ان اللي معنا بدون همزة. لا لا وهذا باستفهام. نعم. ايوا لانه لم يقل. لكن ليس المقصود ايش المقصود انهم يعني يفعلون كما يفعل اليهود. وانهم يعني

01:06:24 - يبتعدون عنهم

لأنها آآ لأنه جاء في الآية آآ اصنعوا كل شيء الا النكاح في اول يقول اه وفي رواية النسائي انجامعهن في المحيض؟ والمعنى اتأمرنا بمخالفة اليهود فيهن؟ المخالفة التامة فنجامعهن في حالة الحيض وانما حملهما على ما قال شدة بغضهما لليهود. فاراد ادخال الغيظ

01:06:53 - بذلك

فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم تمعرا شديدا وانما تغير

وجه الرسول صلى الله عليه وسلم من قولهما هذا لمخالفته نص الكتاب. ليش؟ وانما تغير وجهه وسلم - 01:07:26